محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

إسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم (٢٠٠٨/٢٨٠) فصل ٢٠٠٨/٥/٢٩ على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

(١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالجنحة التالية :-

(أ- السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات وعملاً بذات المادة قررت المحكمة حبسه مدة ستة أشهر والرسوم .

ب- حمل وحيازة أداة راضة وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون قررت المحكمة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بذات المادة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

٣- عمـلاً بالمـادة (٧٢) عقـوبات تنفـيذ العقـوبة الأشـد بحـق المجـرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عـيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريـخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

القـرار

بالتدقـيق والمداولـة قانـوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايات الكبرى أحالت كل من :-

١- **المتهم :-**
٢- **الظنين :-**

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن تهمـة :-

١- القـتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨/١و٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- حمـل وحـيازة أداة حـادة راضة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
٣- شراء أموال مسروقة خلافا للمادة ٤١٢/١ عقوبات بالنسبة للظنين

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٩٧١ وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها ورسـخت فـي عقيدتها تتلخص بأن المتهم يعرف المغدور من خلال دراستهما بالجامعة – جامعة اليرموك ويدرسان نفـس التخـصص وكـان المتهم قد استدان من المغدور مبالغ نقدية بلغت ثلاثمائة

lawpedia.jo

وخمسين ديناراً عجز عن تسديدها وطالب المغدور من المتهم تسديد المبلغ إلا انه لم يكن بمقدوره التسديد وعندها اخذ المتهم يخطط ويفكر بقتل المغدور وسرقته وحتى يتخلص من المغـــدور وبعد تفكير هادئ فكر المتهم في استدراج المغدور إلى منطقة خالية من الـــسكان لقتله ... وكان المتهم قد اعد خطة من اجل إتمام عملية القتل والسرقة وهي انه عرض على المغدور أن يقوم بتصوير منطقة السموع من اجل مشروع دراسة وطلب منه أن يجهـــز كاميـــرا فـــيديو ... وكان المتهم وقبل جريمة القتل بإسبوعين ذهب إلى محل الظنـــين واخبره بأنه سوف يحضر له كاميرا فيديو من اجل أن يبيعها له وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ طلب المتهم من المغدور أن يستأجر كاميرا فيديو من اجل تصوير مشاهد لفيلم خاص من اجل مشروع سوف يعود بمردود مالي عليهما وبحسن نـــية قـــام المغدور بالذهاب إلى أستوديو يملكه الشاهد واستأجر كاميرا فيديو نوع (باناسونيك) واخبره المذكور أن الكاميرا لا يوجد بها بطارية ... حيث خرج المغدور وأجرى اتصالاً ... ثم عاد واستأجر الكاميرا بعد أن ترك هويته ووقع على شيك بمـــبلغ ١٠٠٠ ديـــنار واخذ الكاميرا وغادر ... وقام بإعطاء الكاميرا للمتهم الذي ذهـــب إلـــى محل الظنين واخبره انه يريد بطارية كاميرا وان هذه الكاميرا التي سوف يبيعها له حيث أنه سوف يقوم بتصوير مشاهد فيلم وسوف يحضر بعد ساعة ويبيعه الكاميرا... وقام الظنين بتزويده ببطارية وغادر المتهم حيث استدرج المغدور إلى منطقة سموع وذهب إليها بواسطة باص ومعه المغدور وكانت المنطقة وادياً وفيها أشجار وخالـــية مـــن السكان فأخذ الكاميرا وبدأ يقوم بالتصوير ليشعر المغدور بأنه يجهز للفيلم وكان يقف على منطقة مرتفعة والمغدور اسفل منه طلب المغدور المبالغ من المتهم الذي كان قد هيىء نفسه واعد العدة لقتل المغدور فقام وحمل حجراً ألقى به على رأس المغدور الـــذي سقط على الأرض وهجم عليه المتهم وبدأ بضرب رأس المغدور بالحجارة ثم اخذ حجراً كبيراً وبدأ يضرب وجه المغدور إلى أن هشمه وكسر أسنانه وفكه وهشم رأسه إلى أن فـــارق الحـــياة وقام المتهم بأخذ الكاميرا وغادر وكان قميصه مليئاً بالدماء فقام بخلعه ومـــشى عاريـــاً من الأعلى إلى أن وجد راعي أغنام الشاهد واشترى منه بلـــوزة كـــان يـــرتديها حيث باعه الراعي البلوزة ولبسها وغادر المتهم إلى محل الظنين سليمان حيث طلب منه قميصاً وباعه الكاميرا بمبلغ ٢١٠ دنانير وغادر محل الظنين إلى منـــزله وتـــم اكتـــشاف الجثة وعلل سبب الوفاة الإصابة الشديدة للرأس وجروح رضية وكـــسور الفكـــين وما أحدثته من استنشاق للدم ودخول سن مكسور إلى الطرق التنفسية والناتجة عن أدوات راضة وتم إلقاء القبض على المتهم وجرت الملاحقة .

وقـــد وجـــدت محكمة الجنايات الكبرى من الوقائع التي خلصت إليها أن ما قام به المـــتهم محمـــد من أفعال مادية يوم الحادث تجاه المغدور والمتمثلة بإقدامه ابتداءً علـــى اســـتدراج المغـــدور إلى منطقة وادي سموع والخالية من الناس والتي بها أشجار وبعد وصولهما تلك المنطقة أوهمه المتهم انه يريد تصوير فيلماً فأخذ منه الكاميرا وتظاهر له بأنه يقوم بالتصوير وبهذه الأثناء قام المتهم بحمل حجر كبير وضرب به المغـــدور علـــى رأسه والذي سقط على الأرض وهجم عليه واخذ يضرب رأس المغدور بـــالأرض وتابـــع ضـــربه للمغـــدور بواسطة حجر آخر حيث كان يضربه على رأسه بطـــريـــــق (الـــدق) وبوحـــشية دون أي وازع لدين أو أخلاق وعدم الاكتراث لتوسل المغـــدور لـــه والتي نجم عنها جروح في فروة الرأس والوجه وكسور في الفكين العلوي والسفلي و إصابات رضية شديدة في الرأس والوجه واحدث نزيفاً داخل المعدة والمسالك الهوائـــية ... واستنـــشاق للدم ودخول ســـــن مكسور إلى الطريق التنفسية والتي أودت بحياة المغدور ...

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل ما تم أعلاه وهي قيام المتهم بضرب المغدور بواسطة حجر كبير ومن ثم دق رأسه بواسطة حجر إلى أن فارق الحياة .

وتجـــد المحكمة أن نية المتهم مبيته وذلك بعد استعراض للبينات المقدمة تجد المحكمـــة أن القتل المقصود الذي ارتكبه المتهم بحق المغدور لم يكن قصداً عارضـــاً أو آنـــياً إنما كان وليد تفكير هادئ سابق على ارتكابه لجريمته وكان قد خطط وصـــمم بهـــدوء وروية ذلك أن القتل العمد هو المرتكب مع سبق الإصرار المسبق وهو المـــصمم عليه قبل الفعل عملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٣٢٩) عقوبات كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة و إنما تستفاد مـــن وقائـــع خارجـــية يستخلـــصها منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائـــــــــع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج وسبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكـــر فـــيما اقتـــرفه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال وان يكون بعيداً عن الاضـــطراب النفـــسي وثورة الانفعال وهذا ما ينطبق على أفعال المتهم حيث قام بالتخطيط والتدبير لجريمته واعد لها وهو هادئ البال ورتب نفسه واستدرج المغدور إلى المكان الذي أعده لقتل المغدور .

وبالتالـــــــــي فإن الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جـــناية القـــتل العمـــــد طبقاً للمـــــــادة ١/٣٢٨ عقوبات وليس جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨و ٢ عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة في إسنادها لأن السرقة التي حصلت لا ينطبق عليها نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٨ عقوبات حيث أن السرقة التي حصلت فـــي ذلـــك الـــيوم حصلت بعد ارتكاب المتهم لفعل القتل الذي خطط له وان السرقة التي حـــصلت تشكل جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٧ عقوبات حيث أنها حصلت بطريق الأخذ لأن اقتران القتل بجناية السرقة كظرف مشدد يجب أن تكون جناية السرقة بأفعالها المادية المكـــونة لجـــريمة القتل متكونـــــه من فعل مستقل ومتميز عن الأفعال المادية المكونة لجريمة القتل .

ومقتضى ذلك أن لا تكون جناية السرقة مشتركة مع جناية القتل في أي عنصر من عناصـــرها ولا فـــي أي ظرف من ظروفها المعتبره قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب حيث أن فعـــل الـــسرقة وقـــع بعدما تمت جريمة القتل فيسأل المتهم عن جرم السرقة بعد استبعاد الأفعال المكونه لجريمة القتل وعدم اعتبارها جزءاً من جريمة السرقة (لطفاً انظر قرار محكمـــة التمييـــز الموقرة رقم ٢٠٠٢/٦٤٠ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥) مما يتعين تعـــديل وصف التهمة لذا وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصـــف الـــتهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨و٢ عقوبات لتصبح جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وجنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٧ عقوبات .

أمـــا بالنـــسبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادتين ١٥٥و ١٥٦ عقوبات المسندة للمتهم

وحيث تجد المحكمة أن المتهم قد قام باستخدام حجر بضرب المغدور وذلـــك بـــأن حمل حجراً كبيراً وقام بضرب المغدور ثم قام بضرب رأس المغدور بحجر بالدق على رأس ووجه المغدور فإن هذه الأفعال تشكل جنحة حمل وحيازة أداة راضـــــة و إدانته بها .

أما بالنسبة لجنحة شراء أموال مسروقة طبقاً للمادة ١/٤١٢ عقوبات بالنسبة للظنين

والمحكمـــة وبالـــرجوع إلـــى المادة ١/٤١٢ عقوبات تنص " كل من اشترى مالاً مـــسروقاً أو باعه أو دلل عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر .

وتجـــد المحكمـــة أن الظنين قام بشراء كاميرا فيديو من المتهم والذي يعرفه من السابق وأن المتهم عندما باعه الكاميرا لم يذكر للظنين انه قـــام بسرقة الكاميرا بل اخبره كما جاء بأقوال المتهم والتي تتطابق مع أقوال الظنين انه يملـــك تلك الكاميرا وانه كان يستخدمها وينوي ويرغب ببيعها و أحضرها للظنين بعد أن ســـرقها من المغدور بعد مقتله لذا فإن النيابة العامة لم تقدم البينة على أن الظنين يعلم بأمر الكاميرا من أنها مسروقة الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إعلان عدم مسؤولية المتهم من هذه الجنحة .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكـــــــــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهـــــــــم بجنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٧ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة اشهر والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكـــــــــام المادة ١٧٧ من الأصـــــــول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبس المتهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنين عـــن جنحة شراء الأموال المسروقة كون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً.

٤- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ مـــن الأصـــول الجـــزائية تجـــريم المـــتهم بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وفق ما عدلت .

واســـتناداً لقرار التجريم قررت المحكمة إعدام المجرم شنقاً حتى الموت وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي إعدامه شنقاً حتى الموت .

لـــم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥.

تقدم المتهم المحكوم عليه بتمييز يطعن فيه بقرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بحقه ويطلب نقض الحكـــــم للأسباب الواردة في لائحـــــــة تمييزه المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦.

تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام ورد التمييز المقدم من المتهم المحكوم عليه .

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقـــــم ٢٠٠٧/٨٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ جاء فيه:

<u>وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم المحكوم عليه :-</u>

وعـــــن أسباب التمييز مجتمعة والمنصبة بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بتجـــريم المميز بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المـــــــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

وفـــي الرد على ذلك : تعتبر جريمة القتل العمد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات هي الجريمة التي ترتكب مع سبق الإصرار .

والإصـــرار المـــسبق هـــو القصد المصمم عليه قبل الفعل ، كما أن عنصر سبق الإصـــرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهـــو هادئ البال مطمئن النفس . فإذا لم يتيسر له التدبير والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير العنف والهياج فلا يكون سبق الإصرار متوفراً .

وحـــيث أن سبق الإصرار حالة ذهنية لا يشاهدها أحد ولكن تستخلص من ظروف الدعوى وعناصرها وان يكون هذا الاستخلاص لا يتنافى عقلاً مع الاستنتاج .

lawpedia.jo

وحيث أن تقدير الظروف التي يستفاد منها سبق الإصرار في جريمة القتل العمد هو مـــسألة موضـــوعية يعـــود الفصل فيها إلى محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز الاّ ضمن ضوابط تستطيع التصدي لجانب الوقائع في نطاق معين هو الرقابة على كفايـــــــــة الأســـباب الواقعـــية والرقابة على صحة اقتناع المحكمة من حيث اعتمادها مصادر الإقناع.

وحـــيث تجـــد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع أن هناك معرفة سابقة بين المتهم المميـــز والمغدور بصفتهما طالبين في جامعة اليرموك ويدرسان نفس التخصص وانهما سبق لهما أن سكنا معاً قبل تخرج المتهم من الجامعة . وان المتهم كان يساعد المغدور في دراســـته ومـــشاريعه الدراسية . وبعد تخرج المتهم من الجامعة وبتاريخ الحادث تعارف المتهم والمجني عليه بالجامعة . فعرض المتهم على المجني عليه بأنه يعمل على تصوير فيلم خاص سيدر عليهما أموالاً لذلك طلب منه إحضار كاميرا تصوير فيديو لغاية تصوير منطقة حرجية في بلدة السموع وذهب المجني عليه واستأجر كاميرا وكانت بدون بطارية بعد أن هاتف المتهم ووافق على ذلك ولحق بالمتهم الذي كان ينتظره في مجمع السفريات ولدى وصولهما إلى بلدة دير أبي سعيد نزلا من الباص وتوجه المتهم إلى محل التصوير العائـــد للمدعو وطلب منه بطارية للكاميرا و أخذها وأخبر المتهم ســـليمان بأن هذه هي الكاميرا التي سيبيعها له . ولدى وصول المتهم والمغدور إلى وادي الـــسموع أخـــذ بالتـــصوير ووقف على صخرة مرتفعة بينما كان المجني عليه اسفل منه بحوالي مترين ونتيجة لحديث جرى بين الطرفين ممازحة امسك المتهم حجراً ورماه على المجني عليه لكن الحجر أصاب وجه المجني عليه وسقط على الأرض وذهب المتهم إليه فمـــا كـــان مـــن المجني عليه إلا أن أخذ يضرب المتهم ويقول له(بدك تقتلني) وحصل تماسك بينهما وأخذ كل واحد منهما يضرب الآخر الاّ أن المتهم تمكن من ضرب المجني عليه على رأسه ووجهه حتى كسر أسنانه وفكه وتركه مرمياً على الأرض وهرب بعد أن شـــلح قميصه الذي تلوث بالدماء واخذ الكاميرا وهرب واشترى بالطريق من راعي أغنام بلـــوزة وتـــوجه إلى محل التصوير في بلدة دير ابي سعيد وباعه الكاميرا بمبلغ (٢١٠) دنانير وقد تم اكتشاف الجثة وجرت الملاحقة واعترف المتهم بقتله للمجني عليه .

بتطبيق القانون على الأفعال التي اقدم عليها المتهم فإننا لا نجد فيها ما يدل على أن نية المتهم كانت مبيتة وانه اقدم على فعلته هذه عن سابق تصور وتصميم وان أخذ بطارية الكاميـــرا من محل وقوله إلى هذه هي الكاميرا التي سيبيعها له . لا تدل

lawpedia.jo

علـــى أن المتهم بيت النية لقتل المغدور . أما الادعاء بأن المتهم كان مديناً للمغدور بمبلغ (٣٥٠) ديـــناراً فإنه لم يكن سبباً يدعو المتهم لقتل المغدور من أجل هذا الدين وليس هذا المبلغ بالمبلغ الكبير الذي يدعو المتهم لقتل رفيقه من اجله .

وحيث نجد أن المتهم لم يفكر التفكير الهادئ لارتكاب جريمته ولم يقم بإحضار أية وسيلة من اجل تنفيذ الجريمة . لذلك فإن عنصر سبق الإصرار يكون قد تخلف . وتكون الجـــريمة والحالـــة هذه حصلت نتيجة المشاجرة بينهما ونية القتل آنية تولدت اثر وقوع المشاجرة وتنطبق و أحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى خلصت إلى خلاف ذلك فإن قرارها مستوجباً للنقض .

وعن أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام :-

وعـــن ســـببي التمييز مجتمعين والمنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بـــتعديل وصـــف الـــتهمة المـــسندة للمتهم وان البينة أثبتت على أن المتهم اقدم على قتل المغدور بهدف سرقة الكاميرا التي بحوزته وبالتناوب بأن السرقة كانت بوصف جنحوي .

وفي الرد على ذلك نجد في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المتهم ، ان محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وجدت أن المتهم لم يقدم على جريمته عن سابق تصور وتصميم وان أركـــان جـــناية جريمة القتل العمد لم تتوفر في هذه القضية . كما نجد أن المتهم لم يخطـــط ليـــستولي علـــى الكاميرا وان قول الشاهد بأن المتهم قال له أن هذه هي الكاميـــرا التـــي سأبيعك إياها لا يدل على أن المتهم كان ينوي قتل المجني عليه ليستولي علـــى الكاميرا . ونجد أن أخذ الكاميرا وبيعها إلى الظنين ، هي عبارة عن جريمة مستقلة ولا علاقة لها بجريمة القتل .

لذلك تكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :-

اولاً :- رد أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

ثانياً :- قبول أسباب التمييز المقدم من المتهم ونقض القرار المميز .

ثالثاً:- إعادة أوراق القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لـــــــــدى إعـــادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكماً برقـــــم ٢٠٠٧/١٠٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ قررت فيه عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق المنقوض.

أ) لم يطعن المتهم بهذا القرار.

ب) ولمـــا كـــان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبـــرى فقـــد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعـــوى إلـــى محكمتـــنا مبدياً أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشرائط القانونـــية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

حـــيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٨/٣٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ بتشكيل الهيأة العامة جاء فيه :-

وفي معالجة الحكم المطعون فيه :

نجد أن محكمة التمييز وبهيأتها العادية وبوصفها محكمة موضوع في هذه الدعوى قـــد خلصت من خلال البينات المقدمة فيها إلى الواقعة التالية: (أن هناك معرفة سابقة بين المـــتهم والمغـــدور بصفتهما طالبين في جامعة اليرموك ويدرسان نفس التخصص وسبق لهمـــا أن ســـكنا معـــاً قبل تخرج المتهم من الجامعة وان المتهم كان يساعد المغدور في دراســـته ومـــشاريعه الدراسية وبعد تخرج المتهم من الجامعة وبتاريخ الحادث تصادف المـــتهم والمجني عليه بالجامعة فعرض المتهم على المجني عليه بأنه يعمل على تصوير فيلم خاص سيدر عليهما اموالاً لذلك طلب منه إحضار كاميرا تصوير فيديو لغاية تصوير منطقة حرجية في بلدة السموع وذهب المجني عليه واستاجر كاميرا وكانت بدون بطارية بعد أن هاتف المتهم ووافق على ذلك ولحق بالمتهم الذي كان ينتظره في مجمع السفريات ولدى وصولهما إلى بلدة دير ابي سعيد نزلا من الباص وتوجه المتهم إلى محل التصوير العائـــد للمدعو وطلب منه بطارية للكاميرا واخذها واخبر المتهم ســـليمان بأن هذه الكاميرا التي سوف يبيعها له ولدى وصول المتهم والمغدور إلى وادي الـــسموع اخـــذ بالتـــصوير ووقف على صخرة مرتفعة بينما كان المجني عليه اسفل منه بحوالي مترين ونتيجة لحديث جرى بين الطرفين ممازحة امسك المتهم حجراً ورماه على

المجني عليه لكن الحجر اصاب وجه المجني عليه وسقط على الأرض وذهب المتهم إليه فما كان من المتهم إلا أن اخذ يضرب المتهم ويقول له (بدك تقتلني) وحصل تماسك بينهما واخـــذ كل واحد منهما بضرب الاخر إلا أن المتهم تمكن من ضرب المجني عليه على راســـه ووجهـــه حتى كسر اسنانه وفكه وتركه مرمياً على الأرض وهرب بعد أن شلح قميصه الذي تلوث بالدماء واخذ الكاميرا وهرب واشترى بالطريق من راعي اغنام بلوزة (قمـــيص) وتـــوجه إلى محل التصوير في بلدة دير أبي سعيد وباعه الكاميرا بمبلغ ٢٠٠ دينار وقد تم اكتشاف الجثة وتمت الملاحقة واعترف المتهم بقتل المجني عليه).

وبان محكمة التمييز بهيئتها العادية طبقت القانون على هذه الواقعة توصلت إلى أن نية القتل لدى المتهم لم تكن مبيتة بل كانت آنية وبنت لحظتها وبان عنصر سبق الاصرار غيـــر متوفر ووجدت أن فعل المتهم يشكل جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقـــوبات وليس جناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات كما خلصت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى.

وحـــيث نجـــد أن محكمـــة التمييـــز وبهيئتها العادية وبوصفها محكمة موضوع قد توصلت إلى واقعة جرمية مستخلصة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى استخلاصاً سائغاً ومقـــبولاً وبـــان الهيئة العامة لمحكمة التمييز تقر الهيئة العادية على ما توصلت إليه من وقائع في هذه الدعوى.

وعليه يكون اصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقوض واقعاً في غير محله ومستوجباً للنقض.

لـــذا فإنـــنا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للامتثال لقرار النقض طبقاً للمادة ١/٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض والسير على هدي ما جاء فيه وأصدرت حكماً برقم (٢٠٠٨/٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أن هـــناك معرفة سابقة بين المتهم والمغدور بصفتهما طالبين في جامعة اليرموك ويدرســـان نفـــس التخصص وسبق لهما أن سكنا معاً قبل تخرج المتهم من الجامعة وأن

lawpedia.jo

المتهم كان يساعد المغدور في دراسته ومشاريعه الدراسية وبعد تخرج المتهم من الجامعة وبتاريخ الحادث تصادف المتهم والمجني عليه بالجامعة فعرض المتهم على المجني عليه بأنـــه يعمـــل على تصوير فيلم خاص سيدر عليهما أموالاً لذلك طلب منه إحضار كاميرا تصوير فيديو لغاية تصوير منطقة حرجية في بلدة السموع وذهب المجني عليه واستأجر كاميرا وكانت بدون بطارية بعد أن هاتف المتهم ووافق على ذلك ولحق بالمتهم الذي كان ينتظـــره فـــي مجمـــع السفريات ولدى وصولهما إلى بلدة دير أبي سعيد نزلا من الباص وتوجه المتهم إلى محل التصوير العائد للظنين وطلب منه بطارية للكاميرا وأخذها وأخبر المتهم الظنين ، بأن هذه الكاميرا التي سوف يبيعها له ولـــدى وصـــول المـــتهم والمغدور إلى وادي السموع أخذ بالتصوير ووقف على صخرة مرتفعة بينما كان المجني عليه اسفل منه بحوالي مترين ونتيجة لحديث جرى بين الطرفين ممازحـــة أمـــسك المتهم حجراً ورماه على المجني عليه لكن الحجر أصاب وجه المجني عليه وسقط على الأرض وذهب المتهم إليه فما كان من المجني عليه إلا أن أخذ بضرب المتهم ويقول له (بدك تقتلني) وحصل تماسك بينهما وأخذ كل واحد منهما بضرب الآخر إلا أن المـــتهم تمكـــن من ضرب المجني عليه على رأسه ووجهه حتى كسر أسنانه وفكه وتـــركه مـــرمياً على الأرض وهرب المتهم بعد أن شلح قميصه الذي تلوث بالدماء وأخذ الكاميـــرا التـــي كانـــت مـــع المغدور وهرب واشترى بالطريق من راعي أغنام بلوزة (تـــي شـــيرت) وتوجه إلى محل التصوير العائد للظنين في بلدة دير أبي سعيد وباعه الكاميرا بمبلغ ٢١٠ دنانير وقد تم اكتشاف الجثة وجرت الملاحقة . واعترف المتهم بقتل المغدور .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى القول :-

وحـــيث أن مـــا قـــام بـــه المتهم من أفعال يوم الحادث عندما ذهب المتهـــم والمغـــدور إلى منطقة وادي السموع لتصوير مناظر طبيعية وقد استأجر المغدور كاميرا لهـــذه الغاية وعندما وصلا إلى الوادي صعد المتهم على صخرة ونتيجة للممازحة بينهما أخـــذ كل منهما يشتم الآخر أخذ المتهم حجر وضرب به المغدور أصاب وجهه حيث نزل إلـــيه وحـــصل بينهما تماسك وأخذ كل منهما بضرب الآخر حيث قام المتهم بحمل حجر وأخـــذ يـــضرب رأس المغـــدور وكسر فكيه العلوي والسفلي وترك المغدور ملقى على الأرض وغـــادر المكـــان وأثناء مغادرته أخذ الكاميرا وهرب وباع الكاميرا بمبلغ ٢١٠ دنانير فإن هذه الأفعال الذي قارفها المتهم اتجاه المغدور تشكل كافة أركان

وعناصـــر جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٨/١-٢) عقوبات .

حـــيث أن المحكمة تجد أن نية المتهم لم تكن مبيته أو أنه أقدم على فعلته عن سابق تصور وتصميم وأن أخذ المتهم بطارية للكاميرا ومحل الظنين وقوله له هذه هي الكاميـــرا التي سأبيعها لك لا تدل على أن المتهم بيت النية لقتل المغدور .. وأن نية القتل كانت آنية تولدت أثر وقوع الشجار بينهما ... وأن أخذ الكاميرا بعد الحادث وبيعها للظنين هـــي عبارة عن جريمة مستقلة ولا علاقة لها بجريمة القتل – الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى اعمال نص المادة (٢٣٤) تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨/١-٢) عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

وجـــنحة السرقة خلافاً للمادة (٤٠٧) عقوبات وأن قيام المتهم بأخذ الكاميرا وبيعها تـــشكل جنحة السرقة خلافاً للمادة (٤٠٧) عقوبات حيث الأفعال التي قارفها المتهم كانـــت بعـــد أن قـــام بقتل المغدور حيث أخذ الكاميرا وباعها وأن هذا الفعل لا علاقة له بجـــريمة القتل وأن أفعال المتهم تشكل جنحة السرقة خلافاً للمادة (٤٠٧) عقوبات وقد أقرتنا محكمة التمييز لما توصلنا إليه حول هذه الجنحة .

وفي ضوء ذلك حكمت بما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجـــزائية إدانـــة المـــتهم / بجنحة السرقة طبقاً للمادة (٤٠٧) وفق ما عدلت وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة أشهر والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجـــزائية إدانـــة المـــتهم / بجنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة (١٥٥) عقـــوبات وعمـــلاً بالمـــادة (١٥٦) من ذات القانون حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) مـــن الأصـــول الجـــزائية تجـــريم المـــتهم / بجناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات بوصفها المعدل .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) مـــن قانون العقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم .

أ- لم يطعن المتهم بهذا القرار .

ب- ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلـــى محكمتـــنا مـــبدياً في مطالعته الخطية أن الحكم المعروض المطعون فيه جاء مـــستوفياً لجمـــيع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تـــستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويطلب تأييده.

ج- وبأن مساعد رئيس النيابة العامة تقدم بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب تأييد الحكم المعروض المطعون فيه .

وفـــي معالجة الحكم من حيث كونه مميزاً بحكم القانون نجد أن التهمة المسندة للمتهم هي القتل العمد طبقاً للمادة (٣٢٨) من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالإعدام .

وأنـــه وتوفـــيقاً مع حكم المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن محكمة الجـــنايات الكبرى قد عينت محامياً مسخراً للدفاع عن المتهم نظراً لطبيعة التهمة المسندة إلـــيه إلا أننا نجد أن وكيل الدفاع المسخر لم يحضر جلسة النطق بالحكم المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ وبأن المتهم قد حضر هذه الجلسة بمفرده دون حضور وكيل الدفاع المسخر لهذه الجلسة وحيث نجد أن اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها قد جرى على أن عـــدم حـــضور محام للدفاع عن المتهم جلسات المحاكمة في الدعاوى التي تكون طبيعة الـــتهمة المـــسندة للمتهم أو للمتهمين يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يعتبر الإجراء باطلاً .

وعلـــيه وحـــيث أن طبيعة التهمة المسندة للمتهم هي القتل العمد طبقاً للمادة (٣٢٨) من قانـــون العقوبات تستوجب المعاقبة عليها بالإعدام وبالتالي فإن الإجراء الذي تم في غيبة المحامـــــي الوكـــــيل المـــــسخر وهـــــو الـــــنطق بـــــالحكم يعتبـــــر بـــــاطلاً (قـــرار تمييـــزي رقـــم ٢٠٠٦/١٣٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨) وقرار الهيأة العامة رقم (٢٠٠١/١٠٢١) تاريخ ٢٠٠١/١/١٧.

وعلـــيه نقـــرر نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبـــرى لغايات حضور محام وكيل عن المتهم جلسات المحاكمة توفيقاً مع حكم المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ٢٠ رجب سنـــة١٤٢٩ هـــ المـــوافق٢٣/٧/٢٠٠٨م.

lawpedia.jo

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ .ك